

به رينة او نظافة من غير مباشرة مستقدر وكل ما كان كذلك
يدافيه باليمين وخلعه بعد ذلك وكما هو كذا يدافيه
باليسار كما يخرج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستحمام
وتناول الاطعمة والابتحاط وتعاطي المستقدرة ونحوه ونحوه
والحفت والستر اويل كالنمل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما
هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامراء انه ارشادى
لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الامة **اولها** ذكر تباويل
المعنى وهو متعلق بتفعل الذى هو خبر يكتن او مبتدأ خبره
تعلل والجملة خبر واخرهما **ينوع** فايدنه ان الاثر بتقديم اليمين
فى الاول لا يقتضى تاخرهما لاحتمال اعادة ترجمتهما معا فى
انه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول فقد وهم وذلك من كلف
له المعنى غير ما قلته يخرج به عن التأكيد فتد اى بما يحبه
السمع فلا يقول عليه **ما استطاع** اى مدة دوام قدرته على
تقديم اليمين احترازا عما اذا اتيح لليسار لعارض باليمين فانه
لا كراهة فى تقديمها حينئذ ولو فيها هو من باب التكرير **وطوره**
بضم اوله وفحته **قبالان** فصل به وهو اجنبى بين المقاطعان
اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول من عقد**
عقد اى اتخذ قبالا **واحد عثمان** وكان وجهه بيان اتخاذ القبلا
قبل ذلك لم يكن لكراهة اتخاذ قبلا واجد ولا مخالفة الاولى بل
لان ذلك كان هو الواقع والمعناد ولم يبين ذلك الا بتفعل عثمان
رضى الله تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاتصاف
على قبلا واجد او انه اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فى خاتم رسول**

الله صلى الله عليه وسلم مرفيه فتح التماسا وكسرها وقيام فيه ختام
وخاتم وخيتوم وفى نسخ زيادة ذكرين فى مجزورها ولعلها تحريف
من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بخلافه لم يوجد لها فيها
نظير ولا حكمة فى غير هذا الباب بفاعلى بقية الابواب **عن ابن**
الخط اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق** اى فضة فيه حل الخاند
خاتم الفضة للرجال والنساء هو اجماع كل يديب بشرط عدم
الاشران فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ شقا لاختلافه
بل بشرط نفسه عنه كما يافى وكهت طائفة لبسه مطلقا
وهو شاذ وزعم بعض اشراح من الشافعية به لعدم الممايه
بكلام الفقهان نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من
ورق فاختذ وامثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على
عدم نوب الخاتم واجاب البغوى بانه انما طرحه خوفا عليه من
من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل الختم بالقبول فى الاشران
فى قدره فاشار عليهم ليطرحوها ثم رأيت بعضهم اجاب عنه
بانه وهم من الزهري راويه وان الذى لبسه يوما والقاء
خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر والنسب او خاتم
حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذى طرحه وكان يحتم به
ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنساء لانه من شعار الرجال
فان لبست صفوته بخور عفران وما قاله من الكراهة ضعيف
وسر او ايل الكتاب قول جمع من صحابنا الاولى لها ان لا تلبس
البياض ولا الفضة لان فيه من التشبيه بالرجال وان يعزير
بما آمن من خور عفران وقالت طائفة يكره اذ اقتصد به الرينة
واخرون يكره لغير سلطان انتهى عنه لغيره رواه ابن داود

Copyrighted material